صور من اجتهاداتِ الفاروق عمر المُراعيةِ لمقاصدِ الشريعةِ في الحدودِ والجناياتِ

إعداد
الدكتور/ محمد شافعي مفتاح بوشية
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)
ولاية قدح دار الأمان - ماليزيا

المقدمة

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠].

وبعد.. فإن مقاصد الشريعة كانت ولا زالت معلمًا شرعيًا على درجة كبيرة من الأهمية، فهي ليست جزءًا من الفقه، أو عنصرًا من عناصر أصوله فحسب، بل هي أوسع من أن يضمها علم من العلوم، أو يشملها فنٌ من الفنون، بل تحتاج إليها العلوم والفنون، فلها مكانتها في أصول الدين وأصول الفقه، ولها دورها في التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، بل لا نبعد كثيرًا إن وجدناها ذات أثر في علوم الطب والتاريخ وغيرهما.

ولقد أدرك سلفنا الصالح من الصحابة الأجلاء والتابعين الأوفياء قيمة مقاصد الشريعة ومكانتها، فانتبهوا لها، وراعو تطبيقها فيما استجد في عصرهم من نوازل، وما حدث من وقائع في شتى الميادين، لاسيما الأقضية والأحكام، وتجلت مظاهر هذا التطبيق بوضوح في اجتهادات الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، حيث أسهموا فيها بنصيب وافر.

يؤيد هذا قول الإمام الشاطبي رحمه الله (ت٧٩٠):"... صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصَّلوها، وأسَّسوا قواعدها وأصَّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحِقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الْإِيقَانِ؛ فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجومًا يهتدي بأنوارهم أولو الألباب؟! رضي الله عنهم

وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين"[١].

وعمل الصحابة في المقاصد ظهر في احتجاجهم بالقياس وإعماله وانتباههم إلى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها.

يؤيد هذا ما نقله الإمام ابن تيمية رحمه الله(ت٧٢٨هـ) عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله(ت٢٤١هـ) أن الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس، وحين عرض الإمام ابن تيمية لنوعي القياس بيَّن أنَّ الصحابة كانوا يستخدمون كلًا منهما، وعدَّ ذلك من قبيل العمل بالمقاصد فقال: "وهما من باب فهم مراد الشارع[٢].

ويعد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ منبعًا وأساسًا لعلم المقاصد عند الصحابة، فهو في هذا الميدان صاحب مدرسة كبيرة تبعه عليها كثير من الصحابة الأجلاء، وبفقهه واجتهاداته النفيسة أخذ أكثر فقهاء المدينة رضوان الله عليهم، ومن أشهرهم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت١٧٩هـ)، الذي يزخر كتابه" **الموطأ**" بكثير من فقه سيدنا عمر ﷺ.

ولهذا فقد استخرت الله تعالى في كتابة بحث يبين أثر المقاصد الشرعية ومدى مراعاة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لها في مجال العقوبات المشتمل على الحدود والجنايات، فكان التوفيق حليفي لاختيار هذا الموضوع:

صور من اجتهاداتِ الفاروق عمر المُراعيةِ لمقاصدِ الشريعةِ في الحدودِ والجناياتِ

مشكلة البحث:

تمثل مقاصد الشريعة محورًا هامًا في فهم الشريعة الإسلامية والوقوف على حكمها وأسرارها، مما يمكِّنُ المكلف من إدراك عظمة هذه الشريعة ومراعتها لمصالح الأمة، وعلمُ المقاصدِ يعود بتاريخه إلى عصر صدر الإسلام، حيث بدت معالمه في القرآن والسنة، وطبقه الرسول الكريم ﷺ في العديد من الوقائع، ثم طبقه صحابته الأجلاء

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات** (٧/١) تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفَّان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٨٢٧هـ)، **مجموع الفتاوى** (٢٨٦/١٩)، ترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

من بعده، وظهرت تطبيقاته جلية في اجتهادات سيدنا عمر ﷺ في عدة ميادين، عبادات ومعاملات، وأقضية وأحكام، وغيرها، وهذا البحث يتناول طرفًا يسيرًا من هذه الاجتهادات العمرية الثاقبة في الحدود والجنايات، ومدى ما حققته تلك الاجتهادات من مصالح ودفعته من مفاسد، نظرًا لما روعي فيها من الحرص على مقاصد الشريعة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تعود أهمية هذا البحث وأسباب اختياره – في تقديري – إلى عدة أمور منها:

- أنَّ مقاصد الشريعة مثَّلت ولا تزال ملمحًا هامًا من ملامح الشريعة الإسلامية الواسعة النطاق، المنتشرة التطبيق في شتى الميادين، مما يقتضي الوقوف على طرفٍ منها والاستفادة منه.
- أنَّ الصحابة الأجلاء، وعلى رأسهم سيدنا عمر ﷺ قد راعو مقاصد الشريعة في نوازلهم وأحكامهم وأقضيتهم على الرغم من قربهم الزمني الشديد بعصر التشريع، مما يقتضي إبراز هذه الجهود والاستفادة منها، نظرًا لما اتسموا به من ثقابة الفكر، وقوة الرأي.
- أنَّ الأمة الإسلامية بحاجة في هذا العصر إلى إعمال تلك المقاصد وتطبيقها على النوازل والوقائع المستجدة حتى تصل إلى حل للمشكلات التي تواجهها.
- أنَّه على الرغم من كثرة الدراسات التي دارت حول مقاصد الشريعة إلا أنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من الاهتمام بالاطلاع والبحث والتحليل.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات من بحوث وكتب ورسائل علمية التي تناولت اهتمام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بمقاصد الشريعة إفتاءً واجتهادًا وتطبيقًا عمليًا، وأورد هنا طرفًا منها على جهة الإجمال مراعاة لحجم البحث:

أولًا: سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب ﷺ. للباحث/محمد صبحي حسين أبو صقر. وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون -الجامعة الإسلامية- غزة-فلسطين سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. وتتكون من ١٤٣ صفحة، تشمل ثلاثة فصول: الفصل الأول: ترجمة الفاروق ومفهوم سياسة التشريع، والثاني: سياسة الفاروق في التثبت من النصوص، والثالث: سياسة عمر بن الخطاب في تطبيق النصوص الخاصة وما لا نص فيه، واشتمل على أربعة مباحث: الأول: تقييد

الحق بالمصلحة عند عمر بن الخطاب والأمثلة التطبيقية عليه، والثاني: درء الحد بالشبهة عند عمر بن الخطاب والمثال التطبيقي على ذلك، والثالث: سد الذرائع في تطبيق عمر بن الخطاب للنصوص الخاصة وما لا نص فيه، والرابع: تحقيق الفاروق للعدل والمساواة عند تطبيقه للنصوص الخاصة وما لا نص فيه.

وتتعلق الرسالة ببحثي في أمور عامة تتعلق بمنهج سيدنا عمر ﷺ في اجتهاداته المحققة للمصلحة المراعية لمقاصد الشريعة في مجال العقوبات.

ثانيًا: فقه عمر بن الخطاب في الحدود وملابساتها موازنًا بفقه أشهر الأئمة المجتهدين. للدكتور رويفع بن راجح الرحيلي، وهو رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الملك عبد العزيز– جدة – السعودية سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، وبإشراف الدكتور/أحمد فهمي أبو سنة، وتقع في حوالي ٢١٣ صفحة، ونشرتها دار الغرب الإسلامي- بيروت سنة ١٤٠٣هـ، وهو يتناول فقه سيدنا عمرﷺ في جانب العقوبات، حيث قام مؤلفه بتتبع فتاوى سيدنا عمرﷺ في مجال العقوبات ودراستها دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية المعروفة متناولا إياها بالدراسة والتحليل والتدليل والترجيح.

ويتعلق هذا البحث بمسألة قتل الجماعة بالواحد.

ثالثًا: القضاء في عهد عمر بن الخطاب. للباحث/ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي. وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- السعودية سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، تقع في حوالي ١٢٠٢ صفحة، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

وتتعلق الرسالة ببحثي فيما اتخذ من قرارات تطبيقية في مجال الأقضية، أو قدم من اجتهادات وفتاوى، والتي يظهر حرص سيدنا عمر ﷺ على مراعاة المقاصد.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

المطلب الأول: تعليق إقامة حد السرقة في عام الرمادة.

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثالث: النهي عن عدم إقامة الحدود بأرض العدو.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج الوصفي وذلك من خلال إيراد طائفة يسيرة من مسائل الحدود والجنايات التي راعى سيدنا عمر ﷺ فيها مقاصد الشريعة من مصادرها المعتمدة تاريخيًا، ثم أعقب على ذلك بالمنهج التحليلي المتمثل في دراسة تلك الوقائع وبيان وجهة نظر سيدنا عمر فيها والاستدلال لها بالأدلة الشرعية، وبيان مدى ما حققته من مصالح، مراعيًا في كل ذلك المناهج العلمية المعهودة في الاستدلال والمناقشة والترجيح، والتوثيق العلمي من مظانه، وتخريج الأحاديث والآثار، مع التزامي بالرجوع إلى المصادر المتخصصة المعتمدة (كتب السنن والآثار، والسير والتواريخ، والفقه أصوله وقواعده، والسياسة الشرعية، وما يعين على ذلك من دراسات معاصرة ذات صلة بالبحث)، مع الالتزام بمراعاة قواعد اللغة والإملاء في البحث لضمان سلامته من الأخطاء.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقه الرضا والقبول، وأن ينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يعفر زلاتي ويقيل عثراتي، ويبصرني بمواضع خطأي، ونسياني، وتقصيري، إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه، فهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

المطلب الأول

تعليق إقامة حد السرقة في عام الرمادة

شرعت الحدود السبعة لحماية الكليات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، فكل حد منها يحمي كلية أو أكثر من الكليات الخمس، ومن هذا القبيل حدُ السرقة الذي شرع لحماية المال من التعدي عليه بالسرقة، حيث لا يحل مال امرئ إلا بطيبٍ من نفسه، وأيًا كان دور الحدود زواجر أو جوابر فهي محققةٌ للمصالح، دافعةٌ للمفاسد، محافظة على مقاصد الشريعة، منصِفةٌ للمظلوم من الظالم، حاميةٌ للمجتمع من أخطار السرقة التي تمثل هتكًا لحقوق الناس وممتلكاتهم، واستهانة بشرع الله تعالى، حيث يشترك في السرقة حقان: حق الله وحق الإنسان.

والسرقة قد يكون لها دوافع وأسباب ألجأت السارق إلى ارتكاب فعله، وقد لا يكون، بل يكون هدف السارق مجرد التعدي والإفساد في الأرض، وأيًا كان الدافع والسبب وراء ارتكاب جريمة السرقة، فإن هذا لا يغير وصف الفعل من كونه جرمًا في حق الله تعالى، وحق صاحب المال المسروق، وحق المجتمع بأكمله، فالسرقة سرقة وإن اختلفت مسمياتها، أو تعددت دوافعها.

ولكن كيف يكون الحال إذا ألجئ المرء إلى السرقة إلجاءً، واضطرته ظروف الحياة ليحيي نفسه بسرقة شيء من طعام ونحوه، كما لو اضطرته حالته المادية من الفقر المدقع، والعوز الشديد إلى أن يسرق طعامًا يقتات به أو يحيي به نفوس أولاده؟ هل يطبق عليه الحد القاطع لعضو من أعضاء كسبه وهو اليد تنفيذًا لنص القرآن الكريم (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة:٣٨]، أم يُعذر في فعله ويلتمس له المخرج بتخلية سبيله ولا يقام الحد عليه، فيكون في ذلك تعطيلًا لحد من حدود الله؟

هذا ما وقع بالفعل خلال خلافة سيدنا عمر ﷺ، منذ حوالي أربعة عشر قرنًا وثلث من الزمان، وبالتحديد سنة ١٧ و ١٨ من الهجرة النبوية المباركة، حين نزلت بالمسلمين نازلة شديدة، وأصابتهم مجاعة كبيرة، استمرت حوالي تسعة أشهر، أجدبت الأرض في المدينة إجدابًا شديدًا، واشتد القحط على الناس، وسمي هذا العام بعام الرمادة، أي عام الهلكة، أخذا من قولهم: رمدت الغنم: إذا هلكت وموتت من برد أو صقيع، أو لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد، وقيل: لأنها تسفي الريح ترابًا كالرماد (١).

فما الذي فعله سيدنا عمر ﷺ إزاء هذه المحنة، وما هي الإجراءات التي اتخذها كحاكم الأمة وراعٍ لها حينئذ؟

أخذ سيدنا عمر ﷺ في هذه المحنة على نفسه وعلى أهل بيته بالشدة، وقدم مصلحة الأمة على مصلحته، وسعى بكل قوته إلى درء هذه المفسدة عن الأمة، فطلب المدد من الأمصار الإسلامية لتنقذ أهل المدينة، وبالغ في الدعاء والاستسقاء بالمدينة، فاستسقى بالعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وكتب إلى أهل الأمصار يدعوهم

---

(١) **ينظر إجمالًا:** ابن شبة، عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**(٢/٧٣٦ -٧٤٥) باب: أمر الرمادة وما فعل عمر ﷺ في ذلك العام، تحقيق/فهيم محمد شلتوت، طبعة على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية** (٧/١٠٣، ١٠٤)، تحقيق/علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (جزء راشدون/٨٨)، تحقيق/ مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**(٣/١٧)، تحقيق/محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ - ١٩٩١م الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود ابن ذي الوزارتين (ت٧٨٩هـ) **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**(ص١٦٥-١٦٦)تحقيق/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٩هـ.

لصلاة الاستسقاء، واتخذ بعض التدابير الشرعية راعى فيها مقاصد الشريعة، وتحقيق المصلحة.

ومن أبرز هذه التدابير والتي لها صلة بموضوع البحث أنه لم يقم حد السرقة عمن سرق طعامًا في هذه السنة، حيث أسقط عنه الحد، أو إن شئت فقل علَّقه ولم يقيمه، وواقعة عدم إقامة حد السرقة أوردتها الكثير من مصادر السيرة والتاريخ، والسنن والآثار والسياسة الشرعية(١).

كيف تعامل سيدنا عمر ﷺ مع السارق في عام الرمادة، أو السارق بسبب الجوع؟

بالنظر إلى صنع سيدنا عمر ﷺ في عدم إقامة حد السرقة عمن سرق في عام الرمادة نجد أنه قد سلك فيه طريقتين، **أولاهما فعليةٌ**: عدم إقامة الحد على من سرق عام المجاعة، وعدم إقامة الحد أيضًا على الأجير السارق بسبب افتقاده للكفاية في الطعام والشراب من قبل مستأجره أو سيده، **والثانية قوليةٌ**: حيث روي عنه أثر صريح بالنهي عن قطع يد السارق في السنة المجدبة أو حالة المجاعة.

أما الو اقعة الفعلية الأولى فمعروفة حيث تناقلتها كتب السير والتواريخ وهي موضوع هذه المسألة، ويؤيدها واقعة سرقة قضى فيها سيدنا عمر ﷺ بقضاء يعد من روائع ونوادر القضاء في الإسلام حيث لم يكتف فيها بعدم إقامة الحد على السارق – كحاكم، بل وعاقب فيها المتسبب في إلجاء السارق للسرقة.

والواقعة رواها مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: "أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ"، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ "وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ"، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ:" كَمْ ثَمَنُ

---

(١) **ينظر إجمالا:** مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩) **الموطأ**(٧٤٨/٢)، تحقيق وتخريج/محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف** (٢٣٩/١٠) تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ، أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) **الأموال**(ص٦٦٩)، تحقيق/خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ) في **شرح السنة**(٣١٦/١٠) تحقيق/شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

نَاقَتِكَ؟" فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: "أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ"(١).

وأما الثانية القولية فقد أخرجها غير واحد من أصحاب السنن والآثار وذلك في أثر عن السعدي قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخَرَّاز: ثنا علي بن المبارك: ثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني حَسَّان بن زاهر أن ابن حُدَيْر حدثه عن عمر قال: «**لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ**»(٢).

وقد أورد هذا الأثر ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) في أسباب سقوط الحد، فذكر منها "عدم المجاعة"، ثم أورد بعده موافقة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله(ت٢٤١هـ) له وأخذه به، فقال "... قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العِذْقُ: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت: لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إنْ سَرَق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناسُ في مجاعة وشدة(٣).

وروى الجوزجاني (٢٥٩هـ) عن أحمد بن حنبل رحمه الله: سألت أحمد عنه، أي عن حديث: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة"، فقلت: تقول به؟ قال: إي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة(٤).

وجهة نظر سيدنا عمر ﷺ في عدم إقامة حد السرقة في عام الرمادة وموقف السلف منها:

---

(١) أخرجه مالك في **الموطأ**، باب القضاء في الضواري والحريسة (٧٤٨/٢) رقم (٣٨)، وعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، في **المصنف** (٢٣٩/١٠) رقم (١٨٩٧٨)، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ) في **شرح السنة** (٣١٦/١٠) رقم (٢٥٩٩) كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٢٤٢/٢) رقم (١٨٩٩٠) كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، وابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ) في **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام (٢٤٢/١٠) رقم (٢٨٥٨٦)، تحقيق/كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ، وابن حبان: الثقات باب الحاء (١٥٧/٤) رقم (٢٢٥٩). وفي سنده حسان بن زاهر، وحصين بن حدير، لم يوثقهما غير ابن حبان.

ينظر، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي(ت٣٥٤هـ) **الثقات** (١٥٧/٤) و(٢٢٣/٦) وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى:١٣٩٣ هـ-١٩٧٣.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين** (٣٥٠/٤-٣٥١).

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ) **المغني** (١٣٦/٩)، مكتبة القاهرة، د ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ م.

رأينا كيف تعامل سيدنا عمر رضي الله عنه مع السارق عام الرمادة، أو السارق بسبب الجوع عمليًا وقوليًا، فما وجهة نظره رضي الله عنه في ذلك، وإلى أي مدى اعتبر صنيعه موافقًا لمقاصد الشريعة محققًا للمصلحة، دافعًا للمفسدة؟ وما مدى موافقة غيره له في هذا الرأي، وأخذ الفقهاء برأيه هذا؟

* أيَّدَ ابن القيم رحمه الله صنيع سيدنا عمر رضي الله عنه، واعتبره موافقًا لسنن القياس، وقواعد الشرع، ومتسقًا مع الضرورة، فقال رحمه الله: "وهذا مَحْضُ القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غَلَبَ على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رَمَقَه، ويجب على صاحب المال بَذْلَ ذلك له، إما بالثَّمن وإما مجانًا، على الخلاف في ذلك"(١).

* واعتبر ابن رجب الحنبلي (ت٧٥٩هـ) هذه الحالة من حالات سقوط العقوبة لمانع قام بالجاني، فقال رحمه الله في القاعدة الأربعين بعد المائة" من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانعٍ" فذكر منها: السرقة عام المجاعة (٢).

فسيدنا عمر رضي الله عنه قد فعل ذلك مراعيًا مقاصد الشريعة في استبقاء النفس، وحرصًا على حياة الناس من الهلاك، ومراعاةً لمبدأ "درء الحدود بالشبهات" وهو مبدأ إسلامي عام، فلم يقطع يد السارق لأنَّ المجاعة كانت حينئذ عامة (٣).

وبنهج سيدنا عمر رضي الله عنه وموقفه تجاه السرقة عام الرمادة أو بسبب الجوع أخذ أصحاب المذاهب الأربعة، حيث لم يختلفوا في إسقاط حد السرقة عمن سرق لمجاعةٍ؛ كاحتياجه هو أو ذويه لطعامٍ على تفصيل يسير عند الفقهاء في ضابط ما يسقط الحد من السرقة، وفي أمور أخرى بيانها بإيجاز كالآتي:

١ - **فذهب الحنفية** إلى أنه لا قطع في عام السنة أي زمان القحط؛ لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع، وإذا كان المسروق حنطة ونحوها في عام قحط فلا تقطع يد السارق (١).

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين** (٣٥٢/٤).

(٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، **القواعد** (ص٢١١، ٢١٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

(٣) **ينظر**: ابن القيم، إعلام الموقعين (١٧/٣)، خلاف، عبد الوهاب(ت١٣٧٥هـ)، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (ص١٦)،حوى، سعيد(ت١٤٠٩هـ)، **الأساس في التفسير**(١٣٨٢/٣)، دار السلام – القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ.

٢- **وذهب المالكية** في تعريفهم للسرقة إلى أن أخذ المضطر في المجاعة لا يعد من السرقة، فذكر ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)في تعريف السرقة أنها "أخذ مكلف حرًّا لا يعقل لصغره مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له" فيخرج أخذ غير الأسير مال حرب، وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد، وأخذ الأب مال ولده، وأخذه المضطر في المجاعة(٢).

٣- **وذهب الشافعية** إلى أن السارق إذا سرق طعامًا وكان الطعام موجودًا ومتوفرًا، أو سرق شيئًا غير طعام فإنه يقطع، أما إذا سرق طعامًا يعز وجوده أو لا يستطيع تحصيله، فإنه لا قطع عليه، وذلك لأنَّه في حكم المضطر، سواء أخذ بقدر حاجته أو زاد عليه، وذلك بناء على ما فعله سيدنا عمر ﷺ في عام الرمادة، ويضاف إلى ذلك أيضًا دليل من المعقول وهو: أَنَّه لَهُ هَتْكَ الْحِرْزِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ(٣).

٤ - **وذهب الحنابلة** إلى أنه لا قطع في المجاعة، يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر.... وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله(٤).

وبناء على ما تقدم فإنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك لهؤلاء الفقهاء الأجلاء أن صنيع سيدنا عمر ﷺ هذا قد نبع من فكر ثاقب، وعقلية واعية، وحرص على المصلحة، ودرء للمفسدة، وبالتالي اعتبروا صنيعه دليلًا يرتكزون عليه، ومستندًا يرجعون إليه، وهم يعرِّفون السرقة ويخرجون محترزات تعريفها، أو يسردون شروط إقامة حد السرقة، أو يتناولون شرح القواعد الفقهية ونحوها.

موقف المعاصرين من صنيع سيدنا عمر ﷺ وتكييفهم له:

---

(١) **ينظر**: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**(١٤٠/٩)، دار المعرفة، بيروت، د ت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**(٥٨/٥)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: د ت.

(٢) **ينظر**: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي**(٢٣٥/١٠)، تحقيق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى:١٤٣٥ هـ-٢٠١٤م.

(٣) **ينظر**: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** (٩٥/٢٠)، تكملة وتحقيق/ محمد نجيب الدين المطيعي، دار الفكر، د.ط. د.ت، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**(١٤٦/٤). دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.

(٤) ابن قدامة، **المغني**(١٣٦/٩).

لا شك أن تعليق إقامة حد السرقة في عام الرمادة الذي فعله سيدنا عمر ﷺ قد لاقى من المعاصرين موقفين مختلفين، يمثل كل فريق موقف منهما، موقف المعارض المثير للشبهات المترصد للأخطاء أو المتصيد لها، وموقف المنصف الناظر للأمور نظرة فاحصة، فالفريق الأول منهم من يحتاج إلى إزالة الشبهات، ودحض الافتراءات، ومنهم من يحتاج إلى التجاهل وعدم الرد، ولا يتسع المقام هنا لسرد شبهاتهم والرد عليها.

والفريق الثاني نورد هنا طرفًا من تكييفهم لصنيع سيدنا عمر ﷺ وتلقيهم له بالتحليل والتعليل، والقبول والرضا.

- فيرى بعض العلماء أن هذا ليس إسقاطًا لحد من حدود الله أو تعطيلًا له أو إلغاءً بل هو لم يُدخِل حادثة السرقة التي وقعت في عام الرمادة فيما يوجب الحد؛ نظرًا لوجود الشبهة، أما الحد فهو باق إلى يوم القيامة، فسيدنا عمر قد عطَّل نصًا وأحيى نصًا؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: "ادرأوا الحدود بالشبهات"، وما دام قد سرق ليسُدَّ جَوْعته فلم يصل إلى نصاب السرقة، فالسرقة تكون بعد قدر يكفي الضرورة [١].

قلت: فمقتضى هذا الكلام أن صنيع سيدنا عمر ﷺ ليس إلغاء للحد ولا تعطيلًا له ولا إسقاطًا، بل هو تعليق، ولا يُظن ذلك بسيدنا عمر ﷺ، وهو المعروف بشدته في دين الله وغيرته على أحكام الشريعة، كما أن تعطيل الحدود أو إسقاطها ليس له ولا لغيره، ولكن جاء تعليقه لإقامة الحد اجتهادًا مراعيًا لمقاصد الشريعة، ومحققًا للمصلحة، وموازنًا بين المفاسد والمصالح.

- ويرى البعض الآخر أن صنيع سيدنا عمر ﷺ جاء تطبيقًا لصميم مقاصد الشريعة وراعاها، حيث اعتبر بعض المعاصرين أن المقاصد تمثل مرجعًا لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، كما أن المقاصد – على حد تعبيره - ليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، وأنها تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء[٢].

ومقتضى هذا أن المقاصد حاكمة في الحالات التي تقتضي ذلك، كالضرورة والحاجة، وحكمها يؤثر على تطبيق النص ولا يتصادم معه، فالنص لها مكانته وقدسيته، ولكن

---

(١) **ينظر**: الشعراوي، محمد متولي (ت١٤٢٠هـ)، **تفسير الشعراوي الخواطر**(٣١١٩/٥) و(٩٩٧٦/١٦)، دار أخبار اليوم، مصر .د.ط . دت.

(٢) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**(ص٥٥-٥٦)، مكتبة الوحدة العربية، د ط. ١٩٦٣م.

التطبيق تكتنفه أمور أخرى غير مجرد حرفية النص، أو حدوده العامة، أليس النص القرآني أو الحديثي قاض بتطبيق الحد، والنص الآخر من السنة يدرء الحد بالشبهة، ولا يعد هذا من باب التعارض أو التصادم بين النصوص.

- ويرى بعض ثالث أن إيقاف سيدنا عمر ﷺ لحد السرقة عام المجاعة، أو تعليقه؛ لأنه كان يعلم أن مقصود الشارع بهذا الحد هو عقوبة المعتدين وزجرهم عن الاعتداء، والسارق المضطر ليس معتديًا، بل المعتدي من كان غنيًا والناس من حوله جياع إلى حد الضرورة وقد أعذر الله المضطرين، فكيف يقام عليهم الحد؟[1].

وينضم إليه آخر فيرى أن الإسلام حين يقرر تطبيق العقوبات الرادعة فإنه لا يطبقها أبدًا حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار؛ فالإسلام يقرر قطع يد السارق ولكنه لا يقطعها أبدًا إذا كانت هناك شبهة بأن السرقة نشأت من جوع..... وعمر بن الخطاب ﷺ من أبرز فقهاء الإسلام لم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة، عام الجوع حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع؛ فهذا مبدأ صريح لا يحتمل التأويل وهو أن قيام ظروف وملابسات تدفع إلى الجريمة يمنع تطبيق الحدود[2].

ومقتضى هذا أن الحد عقوبة على الاعتداء، وزجر للمعتدي المستهين بحدود الله، ولكن المضطر الذي ألجأه الجوع للسرقة لا يدخل ضمن المعتدين المستهينين بحدود الله، كذلك فإن المعلِّق للحد ليس مجرد حاكم عادي بل حاكم فقيه، يعد رائدًا لمدرسة المقاصد الشرعية وعلمٌ بارز من أعلامها، فرأيه نابع من علم مؤصل بفهم كتاب الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ وحسن اجتهاد، فليكن لرأيه القبول والرضا، ولا يظن به إلا خيرًا.

موقف بعض الغربيين من صنيع سيدنا عمر ﷺ:

حاولت أن أرصد موقفًا مشابهًا لما فعله سيدنا عمر ﷺ في تعامله مع السارق في عام الرمادة، أو السارق اضطرارًا بسبب الجوع، فاستوقفني موقفان معاصران– أكتفي بهما نظرا لضيق حجم البحث– وقد وجدتهما متطابقين تمامًا مع عدم إقامة الحد على السارق من أجل الجوع، ومع تغريم المتسبب في إلجاء غيره إلى السرقة بسبب

---

(١) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (ص ٣٣٣)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٢) السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**(ص٢٥٨)، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

إجاعته أو هضم حقه، أي متطابقين مع ما قضى به الفاروق عمر منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان.

الموقف الأول: نفي صفة السرقة وإسقاط العقوبة عن سرقة الطعام اليسير لأجل الجوع. (**وهو موقف رسمي**).

حيث أصدرت المحكمة العليا الإيطالية، ومحكمة النقض العليا الإيطالية حكمًا بعدم تجريم سرقة الطعام بكميات صغيرة، طالما أن السارق بحاجة ضرورية للتغذية.

ففي سنة ٢٠١١، تم القبض على رجل مُشرَّد يدعى "رومان أوستریاكوف" وهو يسرق بعض الأطعمة من الجبن ونحوه بقيمة ٤,٥ دولارات من إحدى محلات البقالة في مدينة جنوة الإيطالية، وفي سنة ٢٠١٣م، أُدين بالسرقة وحُكم عليه بالسجن لستة أشهر، ودَفعِ غرامة ١١٥ دولاراً. لكن تم استئناف الحكم سنة ٢٠١٥م.

وفي مايو ٢٠١٦م أعلنت محكمة النقض العليا الإيطالية أن الحكم الأول بحق "أوستریاكوف" يُعتبر لاغيًا، وأقرّت أن القانون الإيطالي لن يجرّم سرقة الطعام بكميات صغيرة، طالما أن السارق بحاجة ضرورية للتغذية [(١)].

الموقف الثاني: تغريم بعض فئات المجتمع لكونهم ألجأوا محتاجًا إلى سرقة الطعام **(وهو موقف غير رسمي)**.

وذلك في قصة متداولة على بعض مواقع التواصل الاجتماعي: أنه في إحدى المقاطعات الأمريكية تم جلب عجوز قام بسرقة رغيف خبز ليمثل أمام المحكمة، واعترف العجوز بفعلته ولم يحاول أن ينكرها لكنه برَّر ذلك بقوله:" كنت أتضور جوعًا، كدت أن أموت." فقال القاضي له:" أنت تعرف أنك سارق وسوف أحكم عليك بدفع ١٠ دولارات وأعرف أنك لا تملكها لأنك سرقت رغيف خبز، لذلك سأدفعها عنك"، صمت جميع الحضور، وشاهدوا القاضي يخرج ١٠ دولارات من جيبه ويطلب أن تودع في الخزينة كبدل حكمٍ على هذا العجوز، ثم وقف فنظر إلى الحاضرين وقال:" محكوم عليكم جميعاً بدفع ١٠ دولارات، لأنكم تعيشون في بلدة يضطر فيها الفقير إلى سرقة رغيف خبز، في تلك الجلسة تم جمع ٤٨٠ دولاراً ومنحها القاضي للرجل العجوز.

---

(١) مقال في جريدة العربية بعنوان " هذه الدولة لا تجرّم سرقة الطعام بحالة الجوع .. هل تعرف ما هي"؟. منشور بموقع https://arabic.cnn.com/travel/٢٠١٦/٠٥/٠٤/food-theft-italy بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م.

فهل يا ترى غير المسلمين هؤلاء قد وقفوا من تراثنا الإسلامي على قضاء سيدنا عمر هذا فتأثروا به والتزموه، وغفل عنه قضاتنا، وغفل عنه مجتمعنا، أم أنهم فعلوا ما فعلوا إعمالًا لعدالة ضميرهم، ورقي إنسانيتهم التي ترى الحق حقًا، والعدل رحمة؟!

و أقول تعليقا على صنيع سيدنا عمر رضي الله عنه (قولا وعملا):

إنَّ ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه ليس تعطيلًا لحد من حدود الله، ولا تقديمًا للمصلحة على النص الشرعي، ولكنه استعمل سلطته الشرعية وولايته العامة واجتهد في الموازنة بين التطبيق للنص بإقامة الحد، وبين إعمال نصوص حديثية أخرى تحث على درء الحدود بالشبهات، أو تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، أو الحذر من جمع عقوبة وألم على شخص واحد، عقوبة الحد المفضي إلى بتر عضو من الأعضاء (يد السارق)، وألم الجوع المفضي يقينًا لإضعاف البدن كله، وظنًا غالبًا أو يقينًا-إن طال- إلى فوات النفس كلها بالموت جوعًا.

لا شك - وهو راعي الأمة والقائم بشؤونها- أنه قد دار في عقله العديد من الأفكار والتحليلات، وكيف لا؟! وقد اتخذ من التدابير والإجراءات الشخصية والأسرية ما يدل صراحه على تأثره بتلك المحنة، وشعوره بآلام رعيته، وإجاعة نفسه وأهل بيته تضامنًا مع الأمة، أو مشاركة للرعية في محنتهم، فانظر إلى تصرفاته هذه وما تدل عليه:

أ – **<u>أمير المؤمنين لا يهنأ بطعام طيب وغيره لا يجد قوته أو يجد قوتًا سيئًا</u>**:

عن عبد الله بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: كان عمر يصوم الدهر، فكان زمان الرمادة إذا أمسى، أُتي بخبز قد ثُرِدَ بالزيت، إلي أن نحروا يومًا من الأيام جَزورًا، فأطعمها الناسَ، وغرفوا له طيبها، فأُتي به، وإذا قدرٌ من سنامٍ وكبدٍ، فقال: أَنَّى هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! من الجزور التي نحرنا اليوم، قال: بَخٍ بَخٍ، بئس الوالي أنا إن أكلتُ طيبها، وأطعمتُ الناسَ كراديسها[1]، ارفعْ هذه الجفنةَ، هاتِ لنا غيرَ هذا الطعام، فأتي بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده، ويثرد ذلك الخبز، ثم قال: ويلك يا يرفأ، احملْ هذه الجفنة حتى تأتي بها أهلَ بيت بِثَمْغ، فإني لم آتهم منذ ثلاثة أيام، وأحسبهم مُقْفرين، فضعها بين أيديهم.

---

(١) الكراديس جمع واحدُها كُرْدوس وهي رُؤُوس العِظام، وَكُلُّ عَظْمَيْنِ الْتَقَيَا فِي مَفْصِل فَهُوَ كُرْدُوس نَحْوَ المَنْكِبَين والرُّكْبَتين والوَرِكَين. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) **لسان العرب**(١٩٥/٦)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ.

قال ابنُ سعد(ت٢٣٠هـ): قال عياضُ بن خليفة: رأيت عمرَ عام الرمادة وهو أسودُ اللون، ولقد كان أبيضَ، كان رجلًا عربيًا يأكل السمنَ واللبن، فلما أَمحلَ الناسُ، حرمها، وأكل الزيت حتى غيَّر لونَه، وجاع فأكثر[١].

أي نوع من الحكام هذا الذي يجوع لتشبع رعيته، ويختار أطيب الطعام لهم، ويحرم نفسه منه، بل ويتأثر نفسيًا وبدنيًا بما يقع لرعيته وما يعانوه من قحط وجوع، إلا حاكم تربى على منهج النبوة، وتقلب في رحابها.

ب – أمير المؤمنين يحاسب أولاده على التنعم الزائد عن رعيته:

قال ابن سعد: ونظر عمرُ عامَ الرمادة إلى بطِّيخةَ في يد بعضِ ولده، فقال: بَخٍ بَخٍ! ابنُ أمير المؤمنين يأكل الفاكهةَ، وأمةُ محمّدٍ هزلى؟! فخرج الصبي هاربًا، وبكي، فقالوا: اشتراها بكفٍّ من نوى[٢].

وأخيرًا نقول: ما أحوج الأمة إلى مثل صنيع سيدنا عمر رضي الله عنه.

إننا في العصر الحاضر في أمس الحاجة لما فعله سيدنا عمر في هذه الواقعة، وهو النظر في دوافع الجريمة وملجئات التعدي، وعلى الرغم من أن تطبيق الحدود معطل عمدًا أو تقصيرًا في كل بلاد المسلمين - إلا من رحم ربي ممن هداهم الله تعالى من الدول الإسلامية لتطبيق شريعته- فإنه لا مانع من تطبيق عقوبة تعزيزية على من تسببوا في إلجاء الناس إلى السرقة، على حد قول بعض العلماء المعاصرين "إنْ رأيتَ فقيراً مُضيَّعاً فاعلم أن هناك غنياً قد ضَنَّ عليه بما أفاض الله على الغني من رزق"[٣].

المطلب الثاني

قتل الجمــاعة بالواحد

الأصل في القصاص المماثلة، جُرمٌ بجرمٍ، ونفسٌ بنفسٍ، يقول المولى جل وعلا في كتابه العزيز ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

---

(١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(ت٢٣٠هـ) **الطبقات الكبرى**(٣١٢/٣) للرواية الأولى، و(٣١٤/٣)، (٣٢٤/٣) للرواية الثانية، تحقيق/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

(٢) ابن سعد، **الطبقات**(٣١٥/٣).

(٣) الشعراوي، **الخواطر**(١٢:٧٦٧٢-٦٧٧٣).

والقصاص من القاتل هو شرع الله تعالى المحقق للمصلحة التي عبرت عنها الآية الكريمة أبلغ تعبير بأنه حياة (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة:١٧٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن سبب الحياة في ذلك يكمن في أنه متى علم القاتل أنه إذا قتل وجب القصاص عليه كف عن القتل، فحيي القاتل والمقتول؛ فلو لم يقتص من الجماعة بالواحد لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا أراد القتل شارك غيره فيه ليسقط القصاص عنه وعن غيره، ولكان ذلك رافعًا لحكم الآية[١].

وتعد واقعة قتل الجماعة للواحد التي حصلت في اليمن على عهد سيدنا عمر ﷺ هي أول وأشهر واقعة سجلت في تاريخ الإسلام، وتناقلتها كتب السير والسنن والتواريخ.

وملخص الواقعة أنّ ثمت جماعة من أهل اليمن اجتمعوا وتمالئوا على قتل شخص واحد فقتلهم سيدنا عمر ﷺ جميعًا في مقابل المقتول، وأكد ﷺ كما ذكرته جميع الروايات- أنه سيفعل ذلك حتى ولو كانت الجماعة القاتلة هي أهل صنعاء جميعًا.

والواقعة رويت بطرق متعددة تتفق جميعها على شيئين، وتختلف في ثلاثة أشياء، أما وجه الاتفاق فهو: أن التمالؤ قد حصل من جميع الجناة، بحيث اشترك كل شخص منهم في الجريمة بشكل أو بآخر، وأن سيدنا عمر ﷺ قد قتل الجماعة بالواحد، وهو ما أيدته رواية البخاري على جهة الإجمال، وذكرته جميع الروايات الأخرى.

<u>وأما وجوه الاختلاف فنوردها من خلال عدة روايات تشتمل تفصيلاتها على الآتي:</u>

أ – عدد الجناة (ثلاثة، أربعة، خمسة، سبعة، أو نفر، والنفر في اللغة العربية يشمل العدد من ثلاثة إلى عشرة).

فعند البخاري رواية لا تدل على تحديد العدد، وأخرى تدل على أن الجناة أربعة، فقد أخرج البخاري عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»[٢].

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير**(٢٧/١٢) تحقيق/علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، في **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**، المشهور بـ"**صحيح البخاري**"، ترقيم/ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الأولى:١٤٢٢هـ، مصر، المصورة عن الطبعة السلطانية. كتاب الديات باب: إذا أصاب قوم من رجل هل بعاقب أو يقتص منهم كلهم (٨/٩) رقم(٦٨٩٦).

وباقي الروايات المشهورة تقتصر على كون العدد خمسة أو سبعة، وهي رواية عن سعيد بن الْمسيب ﷺ أَن عمر بن الْخطاب قتل نَفرًا خَمْسَة أَو سَبْعَة بِرَجُل قَتَلُوهُ قتل غيلَة، وَقَالَ: «لَو تمالأ عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم جَمِيعًا»[1].

ب – عُمْرُ المقتولِ (فالروايات المشهورة تؤكد على أنه رجل ومنها ما تقدم ذكره، بينما روايات أخرى تذكر أنه كان غلامًا صغيرًا، وتذكر واقعة القتل تفصيلًا، كما في رواية ابن وهب القرشي(ت١٧٩هـ)، وعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) ونصُّها من رواية ابن وهب كما يلي:

قال ابن وهب: "حدثنا بحر: ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني جرير بن حازم؛ أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام. قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر. فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها. فكتب يعلى -وهو يومئذٍ أمير- بشأنهم. فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال: "والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"[2].

---

(١) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب، باب ما جاء في الغيلة والسحر(٨٧١/٢) رقم(١٣)، والشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ) في **المسند**، ترتيب/ سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وتخريج/ ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، باب: ومن جراح العمد، (ص٢٠٠) رقم(١٦١١). وينظر تخريجه في: **البدر المنير**(٤٠٤/٨)، **تلخيص الحبير**(٦٤/٤).

(٢) ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم(ت١٩٧هـ)، **الجامع**، كتاب القسامة والعقول والديات (٢٧٩/١-٢٨٠) رقم(٤٦١/٤٨٨)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. علي عبد الباسط، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.عبد الرزاق، **المصنف**(٤٧٧/٩) رقم(١٨٠٧٩) كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل. وهذه الرواية وصلها البيهقي في السنن الكبرى(٧٤/٨) بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم، أما والد المغيرة الذي رويت عنه القصة، فقال عنه ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) في **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٢٢٨/١٢) "صنعاني، لا أعرف حاله، ولا اسم والده، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» في **الثقات**(١٦١/٤). وخرجه ابن الملقن وجوَّد إسناده في **البدر المنير** (٨/ ٤٠٤-٤٠٥).

وهاتان الروايتان تعطيان لنا– بمقاييس العصر الحاضر - وصفًا تفصيليًا للجريمة، من حيث: الأسباب والدوافع، والكيفية، والحيل التي اتخذها بعض الجناة لإخفاء معالم جريمتهم، وكيف اكتشفت الجريمة، والعقوبة التي أوقعت بالجناة، مما تعتبر معه تمثيلًا حيًا للجريمة، تشبه ما يحدث في عصرنا من طلب المحكمة من الجاني أو الجناة شرح تفاصيل الجريمة، ودور كل شخص من الجناة فيها، ولهذا أوردتها بتمامها.

فنحن الآن أمام جريمة أبطالها هؤلاء:(المرأة) الخائنة لزوجها في عرضه، والمحرِّضة لرفيقها على ارتكاب جريمة، متخذة من الترغيب والترهيب حيلة لإقناعه بارتكاب جريمته، و(الرجال الثلاثة) خليل المرأة في الفاحشة، ورجل آخر مساعد، وخادم مطيع لسيدته فيما يغضب الله تعالى، اجتمعت كلمتهم وجوارحهم جميعًا على غلام هو أمانة بيد المرأة حتى يعود أبوه من سفره، نفَّذ كل منهم دوره بغض النظر عن المتسبب والمباشر، والضارب بقوة، والضارب بضعف، والمخطط، والمتولي إخفاء الجثة.... الخ.

ج – نوع المقتول (هل هو رجل أم امرأة؟) وهذه الجزئية لم أقف عليها إلا في رواية ابن الجعد(ت٢٣٠هـ) حيث قال حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ إِنَّ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سِتَّةَ نَفَرٍ قَتَلُوا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَوُجِدَتْ أَكَفُّهُمْ مُخَضَّبَةً بِدَمِهَا، فَاعْتَرَفُوا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «أَنْ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، فَاقْتُلْهُمْ»[1].

<u>وأيا كانت الروايات من حيث صفة المقتول(رجلًا، أو امرأةً، أو غلامًا، أو عدد الذين اشتركوا في قتله (أربعة أو خمسة أو سبعة)، أو تفاصيل الواقعة، أو كون بعض الروايات صحيحة وبعضها فيه مقال، فإن الذي يعنينا هنا أمران: أن جماعة قتلوا فردًا، وأن العقوبة شملتهم جميعًا.</u>

فما هي جوانب الحكمة في صنيع سيدنا عمرﷺ، وما هي وجهة نظره، وكيف تتفق مع مقاصد الشريعة ومصالحها، وما موقف الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمة من هذا الصنيع؟ وما هو التمالؤ الذي عناه سيدنا عمرﷺ بقوله " لو تمالأ عليه أهل صنعاء...". **للإجابة على ذلك أقول وبالله التوفيق:**

أولًا: العمدة في قتل الجماعة بالواحد، كما ذكرها ابن رشد (ت٥٩٥هـ) النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبّه عليه الكتاب في قوله

---

(١) ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد**(ص٣٣١) مسند عاصم بن عبيد الله، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ – ١٩٩٠م.

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة:١٧٩]، وإن كان ذلك كذلك فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة"[١].

ثانيًا: نسب سيدنا عمر تنفيذ العقوبة في حالة القتل هذه إلى نفسه وليس إلى ولي الدم، لأنه اعتبر أن قتل الجماعة للواحد غيلة أشبه بالحرابة، فيكون الجناة حينئذ محاربون أو في حكمهم، ولهذا كانت عقوبتهم عقوبة حدٍ وليست عقوبة قصاص، فقال ﷺ: «لَو تمالأ عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم جَمِيعًا».

وهذا يتفق مع القائلين بأن قتل الغيلة يوجب الحد وليس القصاص، وهم المالكية[٢] وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٣].

ووجه ذلك – كما ذكره بعض المعاصرين - أن القاتل غيلة بمنزلة المحارب؛ لأنه خدعه وغشه ليرتكب جنايته على وجه لا يمكن معه الغوث..... ومن هذا القبيل قتل الجماعة للواحد[٤].

و أقول تعليقًا على رأي المالكية: لم يكتف المالكية بتسمية قتل الجماعة بالواحد حدًا، بل ذكروا أن أولياء المقتول الذي قتله جماعة لا يملكون العفو عن قتلته، لا هم ولا ولي أمر المسلمين أيضًا، فروي عن مالك(ت١٧٩هـ) وابن القاسم(ت١٩١هـ): إن ولي أحد المحاربين بين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعون ولا عفو فيهم لإمام ولا ولي [٥].

ثالثًا: أنّ حفظ النفس من الكليات الخمس، والقصاص شرع لسد خلل بالمجتمع ألم بأهل المقتول، وإحياء لنفوس الغير، والقصاص جارٍ في مقابلة جريمة عمدية وقعت

---

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (١٨٢/٤)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

(٢) **ينظر للمالكية:** مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر(ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**(٥٥٤/٤) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت ٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**(٤٣١/٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عليش، محمد بن أحمد بن محمد(ت١٢٩٩هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل**(٣٤٣/٩)، دار الفكر، بيروت، د.ط،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) **ينظر:** ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**(٢٨٠/٦)، تحقيق/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى:١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

(٤) **ينظر:** الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** (ص٣٢٣، ٣٢٤). دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، د. ت.

(٥) **ينظر:** المواق، **التاج والإكليل**(٤٣١/٨)، عليش، **منح الجليل**(٣٤٣/٩).

بغض النظر عن عدد فاعليها، وهو ما دار بخلد سيدنا عمر ﷺ وهو ينفذ هذه العقوبة عليهم أو يأمر عامله بتنفيذها.

يؤيد ذلك ما استدل به الحنفية من المعقول من أن القصاص قد شرع لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر؛ ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب، والاجتماع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص، فلا مقصود في القتل سوى التشفي، والانتقام وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره(١).

رابعًا: ما فعله سيدنا عمر ﷺ يتفق مع النصوص النبوية العامة المحذرة من قتل المرء بغير حق، المتوعدة فاعل ذلك بالوعيد الشديد بالغًا ما بلغوا، المبينة لمدى حرمة الدم البريء، ومن ذلك:

أ – حديث «**لَوْ أَنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبَّهم الله في النار**»(٢).

ب- حديث «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(٣).

لا شك أن سيدنا عمر كان على دراية تامة بهذه النصوص، وتصرف من واقع الشدة والشفقة، الشدة على جناة سولت لهم أنفسهم التهاون بأحكام الله تعالى، واتبعوا الشيطان بارتكاب جريمة بشعة انضمت إلى جريمة قبلها، وهي خيانة المرأة لزوجها (في

---

(١) **ينظر**: السرخسي، **المبسوط**(١٢٧/٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى(ت٢٧٩هـ). **السنن**، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء(٦٩/٣) رقم (١٣٩٨) من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاش وقال: حديث غريب. والسنن تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، وينظر أيضًا: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ هـ) **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**(٢٧٠/٢)،تحقيق/ إمام علي دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى:١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

(٣) أخرجه أصحاب السنن: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) **السنن**، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٨٤٧/٢) رقم(٢٦١٩)، وسكت عنه، وهذا اللفظ له، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، د. ط.، والترمذي في **السنن**(١٦/٤) رقم(١٣٩٥)أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، وذكر أنه روي مرفوعًا وموقوفًا، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) في **المجتبى من السنن المعروف بـ" السنن الصغرى"**، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٨٢/٧)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية:١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

واقعة قتل الغلام)، وسولت لهم أنفسهم الخبيثة سلوك سبيل الحيل ليفلتوا من عقاب الله تعالى لهم، والشفقة على آل هذا المقتول ظلمًا وما أدخله قتله على ذويه من غم حزن.

خامسًا: أن صنيع سيدنا عمر ﷺ من قتل الجماعة بالواحد في هذه الواقعة قد سار عليه وأخذ به جمهور الفقهاء، على الرغم من وجود خلاف في المسألة حاصله ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجماعة تقتل بالواحد، وهو مروي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على المذهب.

القول الثاني: أنهم لا يقتلون به، بل تجب عليهم الدية، وهو مروي عن ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت، وربيعة، وابن المنذر، وحكاه بن أبي موسى عن بن عباس، وأحمد في رواية، وداود الظاهري.

القول الثالث: أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية. وهو مروي عن معاذ بن جبل، وابن سيرين والزهري[١].

ولا يتسع المقام لإيراد أدلة هذه الآراء ولا مناقشتها.فهي مبسوطة في مواضعها من كتب الفقه والسنن وشروحها، وكتب الآثار والمصنفات وغيرها.

سادسًا: من فقه سيدنا عمر ﷺ النص على التمالؤ في القتل، والذي اختلف الفقهاء في معناه، ومدلوله فيما بعد، وتناسب هذه اللفظة التي نطق بها سيدنا عمر مع تفسير الفقهاء للتمالؤ:

فعلى الرغم من كون الأئمة الأربعة يسلمون بأن الجماعة تقتل بالواحد إلا أنهم اختلفوا فى معنى التمالؤ، وأشير هنا مستعينًا بأسلوب بعض المعاصرين إلى هذه المسألة بإيجاز[٢]:

---

(١) **ينظر إجمالا**: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(٢٣٩/٧) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ابن رشد، **بداية المجتهد**(١٨٢/٤)، النووي، **المجموع**(**١٨/٢٦٩-٢٧٠**) ابن قدامة، **المغني**(٢٨٩/٨-٢٩٠)،

(٢) ينظر في هذا الخلاف من كتب المعاصرين، عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**(٢٣٩/٢-٢٤٠)، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط، د.ت، حيث أجاد في عرض المسألة باختصار

١- **فيرى فريق منهم**: أن التمالؤ هو توافق إرادات الجناة على الفعل دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يجتمعون على ارتكاب الفعل في فَوْر واحد دون سابقة من تدبير أو اتفاق. وهو رأي الحنفية[١]، وبعض الشافعية [٢]، وأحمد في رواية [٣]، ولا يرتب الحنفية عليه أثر إذا كان معنويا فقط.

٢- **ويرى فريق آخر**: أن التمالؤ معناه الاتفاق السابق على ارتكاب الفعل والتعاون على ارتكابه، وأن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تمالؤًا. وهو رأي مالك[٤]، وبعض آخر من الشافعية[٥]، وأحمد على المذهب[٦] إلا أن بعض الشافعية والحنابلة يخالفون مالكًا فى أنهم لا يعتبرون متمالئًا إلا من اشترك فى ارتكاب الفعل بصفته فاعلاً له[٧].

٣ – **ويرى فريق ثالث** أن كل من حضر الحادث وإن لم يباشر الفعل إلا أحدهم أو بعضهم، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر فيعتبر متمالئًا كل من حضر ولو كان ربيئة- أي رقيبًا - بشرط أن يكون مستعدًا لتنفيذ ما اتفقوا عليه، وهو رأي مالك[٨].

وأيا كانت صفة التمالؤ أو مقداره، فإنه جريمة تنضم إلى الجريمة الأصلية وهي القتل العمد، مما تقضي معه قواعد الشريعة ومقاصدها العامة أن تنفذ عقوبة القصاص في جميع المشتركين، إذْ أن مجرد الاشتراك ولو بالقول أو التحريض قد أعطى للفعل قوة في الإجرام، وألما في التنفيذ، وهذا ما فطن إليه سيدنا عمر ﷺ حين قتل الجماعة

---

(١) **ينظر**: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(١١٤/٦)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**(٣٥٤/٨)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، د. ط.

(٢) **ينظر**: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**(١٧٣/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

(٣) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**(٢٩٠/٨)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) **المبدع في شرح المقنع**(٢٠٢/٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

(٤) **ينظر**: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات(ت١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**(١٧٧/٣) مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٥) **ينظر**: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (١٤٠/٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (١٤٠/٤)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠ م.

(٦) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**(٢٩٠/٨)، ابن مفلح، **المبدع**(٢٠٢/٧).

(٧) **ينظر**: الرملي، **نهاية المحتاج**(١٤٠/٤)، البيجرمي، **حاشية البيجرمي**(١٤٠/٤)

(٨) **ينظر**: مالك، **المدونة الكبرى**(٥٥٤/٤)، الدردير، **الشرح الكبير**(١٧٧/٣).

بالواحد وكان عددهم أقل من العشرة، وذكر استعداده لقتل الجماعة بالواحد ولو كانت الجماعة أهل صنعاء جميعًا.

المطلب الثالث: النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو

سبق القول بأن الحدود عقوبات شرعت جزاءً لمن ارتكب جُرمًا يضر بإحدى الكليات الخمس، وهي حدود سبعة معروفة، أمر الله تعالى بإقامتها وحذر من إضاعتها، وأوكل تنفيذها إلى ولي الأمر في كل عصر ومصر، وهي تقام على العظيم والحقير، والغني والفقير، وجعلت الشريعة الإسلامية لإقامتها أو عدم إقامتها شروطًا وضوابط معروفة في مواضعها من كتب الفقه.

والمرء حين يرتكب جرما يستوجب الحد فإنه – يعلم بلا شك- أنه قد خالف الشرع، وفعل ما يستحق عليه العقوبة، بغض النظر عن الدوافع والأسباب، والوقائع والملابسات، والزمان والمكان، ومن خلال تتبع بعض كتب السير وقفنا على وقائع ارتكاب جرائم تستوجب الحدود وقعت إبان بعض الحروب والغزوات ولكن لم يتم إيقاع العقوبة بمرتكبيها مراعاة لنصوص شرعية نهت عن ذلك، بعضها من كلام رسول الله ﷺ وبعضها من كلام صحابته الإجلاء وفعلهم، مراعاة للظروف والأحوال، والمصالح العامة، وكان لسيدنا عمر رضي الله عنه نصيب من هذا الفقه، حيث كتب إلى أمرائه وقواده أن لا يقيموا حدا أو يوقعوا عقوبة بأرض العدو. **وهذه بعض النصوص:**

أولا: النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ: لم أقف فيها إلا على نص واحد وهو حديث بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**»[(١)].

ثانيًا: النصوص الواردة عن سيدنا عمر رضي الله عنه:

أ – أخرج سعيد بن منصور(ت٢٢٧هـ) بسنده أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحدًا وهو غاز يقطع الدرب قافلًا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**. كتاب، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو(٣/٥٣) رقم(١٤٥٠) وقال: حديث غريب، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط** باب: من اسمه مقدام (٦/٩) رقم(٨٩٥١) تحقيق/طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. والحديث فيه مقال لأنه ليس لراويه إلا هذا الحديث، كما في أن في إسناده ابن لهيعة، ولكن روايته من عدة طرق جعلت غير واحد من علماء الحديث يحكم عليه بالصحة. **ينظر: نصب الراية** للزيلعي (٣٤٤/٣)، **كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ** لأبي المعالي السلمي(٢٤٠/٣)، **المقرر على أبواب المحرر**، للمقدسي(٣٠٦/٢)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي(٥٤٥/٤).

ب- وأخرج ابن أبي شيبة(ت٢٣٥هـ) بسنده عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»[٢].

ج - وعن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن عروة ويحيى بن عروة، عن أبيهما قال: "شرب عبد ابن الأزور وضرار بن الخطاب وأبو جندل بن سهيل بالشام فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل، إني سمعت الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة:٩٣]، فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم فقال عبدٌ: إنه قد حضر عدونا فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدًا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، ولم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعم، فلما التقى الناس استشهد عبد بن الأزور فرجع كتاب عمر أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة إذا أتاك كتابي هذا فحُدَّهم والسلام[٣].

وجهة نظر سيدنا عمر في النهي عن إقامة الحدود بأرض العدو:

نحن هنا أمام طائفة من النصوص والأقضية التي تتعلق بإقامة الحدود على المجاهدين، أو في دار الحرب أو في أرض العدو، أو أثناء الغزو، حث سيدنا عمر ﷺ عماله وقواده على عدم إقامة الحد فيها نظرًا إلى اعتبارات مختلفة، فهل يا ترى أخذ سيدنا عمر فيها بالحديث الوارد عن بسر بن أرطأة فقط، أم أنه اجتهد برأيه أيضًا فرأى من الظروف والأحوال ما يستدعي ذلك، وإلى أي مدى وافقه الصحابة والتابعون والفقهاء أو أخذوا برأيه؟، وما جوانب المصلحة ومراعاة المقاصد الشرعية في هذه المسألة؟. للإجابة على هذه التساؤلات نسلك التدرج الآتي:

أولا: بيان النصوص والوقائع الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الشأن:

---

(١) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ) **السنن**، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (٢/٢٣٤) رقم(٢٤٩٩). رقم(٢٥٠٠) تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف** كتاب الجهاد، باب فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٥/٥٤٩) رقم(٢٨٨٦١).

(٣) الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ (ت ٧٤٨ هـ)، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، كتاب السير(٧/٣٦٣٨) رقم(١٤١٩٦) تحقيق/دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م..

أ - أخرج سعيد بن منصور بسنده عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نُجِدَّهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتُجِدُّونَ أَمِيرَكُمْ؟ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ» فَبَلَغَهُ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ [١].

ب - وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَقْفُلَ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ، فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَادُوا فَإِنَّ عُقُوبَةَ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِمْ" [٢].

ج - وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَكِرَ أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، فَجَالَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى أَتَى حُجَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ أَطْنَابَهَا، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟ " فَقَالُوا: هَذَا عَلْقَمَةُ سَكِرَ لَا يَعْقِلُ. قَالَ: "لِيَأْخُذْ رَجُلٌ بِيَدِهِ حَتَّى يُبَلِّغَهُ رَحْلَهُ" قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ"[٣].

د – أخرج سعيد بن منصور بسنده عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، وَكَانَتْ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لَيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا... وَأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وِثَاقِيَا

فَقَالَ لِابْنَةِ حَصْفَةَ امْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي وَلَكِ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ مِنِّي، قَالَ: فَحَلَّتْهُ - حِينَ الْتَقَى النَّاسُ عَلَيَّ فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: «الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ» فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْقَيْدِ، وَأَخْبَرَتِ ابْنَةُ حَصْفَةَ سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: " لَا وَاللَّهِ: لَا أَضْرِبُ بَعْدَ الْيَوْمِ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ

---

(١) سعيد بن منصور، **السنن**، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو(٢/٢٣٥) رقم(٢٥٠١).

(٢) سعيد بن منصور، **السنن**، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (٢/٢٣٤) رقم(٢٤٩٩).

(٣) البيهقي، أبو بكر (ت٤٥٨ هـ) **الخلافيات بين الإمامين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه**، مسألة (٥٥٢): وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد، وكذلك إذا سرق فيها مال مسلم لزمه القطع (٧/٢٦٣)، تحقيق ودراسة/ فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ " فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا إِذْ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، وَأَطْهُرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا بَهْرَجْتَنِي فَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا[١].

ثانيًا: التعليق على النصوص والوقائع السابقة:

تتضمن تلك الوقائع فقها مقاصديا على درجة من الأهمية، يتمثل في بُعد نظر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ومن وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم في ترك تنفيذ الحدود بأرض العدو أو بأرض الغزو، بيانه على هذا النحو:

أولًا: أنَّ تنفيذ الحدود في أرض العدو يوهن قوة المسلمين ويطمع فيهم عدوهم، ويكسر شوكتهم، لأن الجرائم نقاط ضعف في حياة الناس، ولا ينبغي أن يرى العدو ضعفا فينا.

ثانيًا: أنَّ تنفيذ الحدود على المسلم بأرض العدو قد يودي بالمسلم إلى اللحوق بالكفار والفرار من المسلمين، وهذه قد نص عليها غير واحد، وفي ذلك إضعاف واضح لشوكة المسلمين، وخسارة كبيرة.

وعلى حد قول بعض المعاصرين: اعتبار الظروف والأحوال، وهو خشية أن يترتب على إقامة الحد ما هو أشد وأبغض إلى الله من تعطيله وتأخيره وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضبًا [٢].

ثالثًا: إن عدم تنفيذ الحد على المسلم في دار الحرب أو في الغزو لا يعني إسقاط الحد أو إبطاله، بل تعليقه إلى ما بعد تحقيق النصر، أو العودة إلى ديار المسلمين، وهذا ما تؤيده الوقائع والنصوص.

رابعًا: أنه وعلى الرغم من وقوع الجرم الذي يقتضي الحد، فإن المسلم الذي ارتكبه لم يتخاذل عن الجهاد في سبيل الله كما في واقعة أبي محجن الثقفي الذي أبلى بلاء حسنًا في القادسية، على الرغم من توقيف سيدنا سعد له عن الجهاد وحبسه – على نحو ما تقدم في القصة.

خامسًا: مراعاة القواعد الفقهية مثل: "الضرورات تبيح المحظورات" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وهما من القواعد الفقهية المشهورة، والمحظور هنا واضح

---

(١) سعيد بن منصور، **السنن** (٢/٢٣٥) رقم(٢٥٠٢). ومعنى "الضبر" العدو، يقال: ضَبَرَ الفَرَسُ يَضْبُر ضَبْراً وضَبَراناً إذا عَدَا، أو جَمَع قَوَائِمَهُ ووَثَبَ، والمراد هنا شدة عدو ووثب البلقاء فرس سيدنا سعد التي استقلها أبو محجن في الحرب بعدما هرب من الجبس. ابن منظور، **لسان العرب**(٤/٤٧٩) ومعنى " بهرجتني" أي أَهْدَرْتَني بإسقاط الحَدِّ عني.، ابن منظور، **لسان العرب**(٢/٢١٧).

(٢) جعيط، كمال الدين، **العرف** بحث منشور في **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**(٥/٢٥٧٠).

وهو إضعاف شوكة المسلمين، واحتمال لحوق المسلم بالكفار، والمحظور هو تأخير الحد، والمفسدة هنا واضحة وهي نفس المحظور الذي سبق ذكره، والمصلحة معروفة وهي إقامة حدود الله تعالى.

ويتساءل بعض المعاصرين عن سند هذه المسألة هل هو المصلحة المجردة؟ وهل يؤدي القول بأن الحدود لا تقام في أرض العدو إلى تغير الحكم الذي دل عليه النص الشرعي وهو وجوب إقامة الحدود؟

ويجيب عن ذلك بأن سندها هو قاعدة "سد الذرائع" وهي قاعدة عمل الصحابة والسلف الصالح بها [١].

سادسًا: لا ينبغي أن يتطرق إلى الذهن أن مرتكبي هذه الموبقات قد ارتكبوها عن عمد أو استهانة بالدين أو استحلالًا لها، بل ثمت ظروف وتأويلات أودت بهم إلى ارتكاب ذلك المحظور، وهم يعلمون حرمته ونكارته.

يؤيد هذا قول أبي جندل لأبي عبيدة مفسرًا سبب شربه للخمر: "واللَّه ما شربتها إلا على تأويل، إني سمعت اللَّه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[المائدة:٩٣].

سابعًا: رفق الإمام أو الأمير أو قائد الجيش بمرتكب الجريمة وعدم تعنيفه، بل تمت معاملته باللين، فسيدنا سعد اكتفى بحبس أبي محجن وتوثيقه، وفي واقعة أَبُي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ أمر القائد رجلًا بأن يأخذ بيده وهو سكران فيدخله إلى رحله خشية أن يتوسع ضرره وينتشر شره وهو على هذه الحالة.

ثامنًا: أنَّ الفائدة من إقامة الحد الزجر كما هو مشهور – عند القائلين بأن الحدود زواجر، ويرى بعض الفقهاء أن فائدة الزجر تحصل بإقامة الحد عليه بعد خروجه إلينا كما تحصل في حق من يؤخر إقامة الحد عليه لمانعٍ[٢].

ثالثًا: المؤيدون لرأي سيدنا عمر من الصحابة والفقهاء ونصوصهم في ذلك:

---

(١) السفياني، عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**(ص٤٧٩)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة السعودية، الطبعة الأولى:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) أبو العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، **التنبيه على مشكلات الهداية** (١٦٤/٤)، تحقيق ودراسة/ عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

لم يكن سيدنا عمر ﷺ وحده الذي نحا هذا المنحى في تلك المسألة، بل وافقه من الصحابة أبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهم، ومن الأئمة: أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي، وعليه إجماع الصحابة.

قال أبو حنيفة النعمان(ت١٥٠هـ): "إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مِصْرَ أَوْ الشَّامَ أَوْ الْعِرَاقَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَيُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ" (١).

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): " وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع، منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلما لا يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب؛ لعدم الولاية، ولو فعل شيئا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا؛ لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا" (٢).

وفي مسائل الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ): " قلت: هل تقام الحدود في الجيش؟ قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم "(٣).

وقال البهوتي (ت١٠١٠هـ):" (وإذا أتى غاز حدا أو) أتى (قودا) وهو (بأرض العدو لم يؤخذ به) أي: الحد والقود (حتى يرجع إلى دار الإسلام)"(٤).

وخالف في المسألة مالك والشافعي رحمهما الله تعالى استدلالا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب إقامة الحدود على مرتكبي موجباتها بلا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام (٥)، ولا يتسع المقام لسرد تلك الأدلة ومناقشتها اكتفاء بأدلة المؤيدين لعد إقامة الحدود بأرض العدو والتي هي مسألة الباب.

و أقول تعليقا على كل ما سبق:

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**(١٧١/٦).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**(١٣١/٧).

(٣) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(ت٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** (٣٨٦٠/٨)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م..

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**(٣٤٢/٣)، عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٣ م.

(٥) **ينظر**: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** (١٧١/٦) تحقيق/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: **١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م**. البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢٧٢/١٣).

إن كل ما تقدم ذكره سواء مما نصت عليه الروايات والوقائع نصا صريحا، أو تم استنباطه منها، يدعو إلى القول بأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، التي توازن بين المصلحة والمفسدة، وتعلي مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفظ وحدة الأمة وتماسك قوتها، وتجميل صورتها أمام أعدائها، مع الأخذ في الاعتبار عدم إسقاط حدود الله تعالى أو تضييعها، وعدم التعنيف أو توجيه اللوم أو الإهانة إلى مرتكب الجريمة، نظرًا لأن الظروف لا تسمح، والوقت لا ينبغي إهداره في اللوم والتعنيف بل ينبغي صرف الهمم إلى الجهاد.

وفي الختام.. لا شك أن الوقائع المقاصدية كثيرة الحوادث متعددة، تحتاج إلى بذل جهود لاستخراجها، ولا يتسع هذا البحث اليسير لاستخراجها، وبيان أوجه الحكمة فيها، وهي إن دلت فإنما تدل على سعة أفق الشريعة الإسلامية وسموها، ومدى مراعاة فقهائها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم لمقاصد الشريعة ومصالحها وأسسها العامة، وما أحوجنا في هذه الأيام وهذه الظروف إلى الأخذ بهذا الفقه.

الخاتمة

بعد أن امتن الله تعالى علي بإتمام هذا البحث، فإني أشرع في ذكر نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:

أولا: النتـائج:

- أنَّ مقاصد الشريعة تمثل محورًا فقهيًا على درجة كبيرة من الأهمية، ينبغي مراعاته والعمل بمقتضاه في شتى الميادين، نظرًا لما يحققه من مصالح شرعية.
- أنَّ الصحابة الأجلاء قد راعوا مقاصد الشريعة في أقضيتهم، وأحكامهم، وفتاويهم وطبقوها على الوقائع والأحداث التي وقعت في أعصارهم وأمصارهم.
- أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يعتبر رائدًا من رواد المجتهدين المراعين لمقاصد الشريعة، حيث له أقضية وأحكام فقهية نظر فيها إلى المآلات، وراعى فيها مقاصد الشريعة، وطبقها وأمر ولاته وأمراءه بتطبيقها.
- أنَّ الأقضية والنوازل التي قضى فيها سيدنا عمر ﷺ على وفق المقاصد الشرعية كثيرة ومتنوعة، وتمثل فقهًا قويمًا وافقه فيه كثير من الصحابة والتابعين وأخذ به كثير من الفقهاء.
- أنَّ ثمت اتجاهات غربية معاصرة راعت الظروف والأحوال والضرورات في أحكامها وأقضيتها مثلما فعله سيدنا عمر ﷺ في حد السرقة، وهذا يدل على صلاحية

الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، وعلى مدى تأثر المنصفين من أبناء الغرب بالشريعة الإسلامية- إذا افترضنا أنهم اطلعوا على بعض أحكامها،

- أنَّ قضاء سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقتل الجماعة بالواحد جاء متسقًا مع المقاصد الشرعية، محققًا للمصلحة العامة، حاميًا لضرورة حفظ النفس، دارءًا لكثير من المفاسد الشرعية المترتبة على القتل.
- أنَّ تعليق سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إقامة حد السرقة عام الرمادة لا يمثل إهدارًا لحدود الله تعالى، ولا إلغاءً لها أو تعطيلًا، بل يمثل أخذا بمقاصد الشريعة، ومراعاة للظروف والأحوال، ورفعًا للمشقة عن المضطرين للسرقة لأجل الجوع الشديد.
- أنَّ أمر سيدنا عمر ﷺ بعدم إقامة الحدود في أرض العدو إنما وقع لأجل دفع مفاسد وتحقيق مصالح، وجمعًا لشمل المسلمين، وعدم تشويه صورتهم أمام أعدائهم، وحماية لمرتكبي الجرائم منهم بأرض العدو حتى لا يلحق بالمشركين، وكل هذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بالفقه المقاصدي والعمل على استخراج مواطنه وتطبيقاته التي تزخر بها كتب التراث الإسلامي حتى نستفيد منها في العصر الحاضر.
- بذل الجهد واستفراغ الوسع في تتبع اجتهادات الصحابة وأقضيتهم، لاسيما سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ودراستها دراسة متوسعة.
- ضرورة الربط بين المقاصد الشرعية وبين النوازل المعاصرة، وذلك لما تحققه المقاصد الشرعية من مصالح وتدرأه من مفاسد. والله الموفق لما يحبه ويرضاه، وهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

أهم مراجع البحث

القرآن الكريم:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ) في **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق/كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.
- ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٠ – ١٩٩٠م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق/محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- **ابن** تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٨٢٧هـ)، **مجموع الفتاوى**، ترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي(ت٣٥٤هـ) **الثقات**، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى:١٣٩٣ هـ -١٩٧٣.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ترقيم وتبويب/محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف/ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(ت٢٣٠هـ) **الطبقات الكبرى**، تحقيق/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.
- ابن شبة، عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق/فهيم محمد شلتوت، طبعة على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣ هـ) **المختصر الفقهي**، تحقيق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى:١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

☐ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، د ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

☐ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ هـ) **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه و أقواله على أبواب العلم**، تحقيق/ إمام علي دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى:١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

☐ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق/ علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.

☐ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) **السنن**، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، د.ط.

☐ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

☐ ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) **السنن**، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

☐ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ.

☐ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: د ت.

☐ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، د.ط.

☐ ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم(ت١٩٧هـ)، **الجامع**، تحقيق/د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. علي عبد الباسط، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

☐ أبو العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة/ عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

☐ أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) **الأموال**، تحقيق/خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

☐ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، **في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المشهور بـ"**صحيح البخاري**"، ترقيم/ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الأولى:١٤٢٢هـ، مصر. المصورة عن الطبعة السلطانية.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ) **شرح السنة**، تحقيق/شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد** أو **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- البيهقي، أبو بكر (ت٤٥٨ هـ) **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى(ت٢٧٩هـ). **السنن**، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- جعيط، كمال الدين، العرف بحث منشور في **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**- العدد الخامس.
- حوى، سعيد (ت١٤٠٩هـ)، **الأساس في التفسير**، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود ابن ذي الوزارتين (ت٧٨٩هـ) **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تحقيق/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٩هـ.
- خلاف، عبد الوهاب(ت١٣٧٥هـ)، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم،١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات(ت١٢٠١هـ)، الشرح **الكبير على مختصرخليل**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت ٧٤٨ هـ)، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق/ دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق/ مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام** الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

☐ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.

☐ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي- طبعة ثانية.

☐ السدلان، صالح بن غانم، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

☐ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د ت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

☐ السفياني، عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، مكة المكرمة السعودية، الطبعة الأولى:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

☐ الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، د. ت.

☐ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفَّان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

☐ الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ) المسند، ترتيب/ سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وتخريج/ ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

☐ الشعراوي، محمد متولي(ت١٤٢٠هـ)، **تفسير الشعراوي الخواطر**، دار أخبار اليوم – مصر. د.ط. دت.

☐ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

☐ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق/طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

☐ عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف** تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ.

☐ عليش، محمد بن أحمد بن محمد(ت١٢٩٩هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

☐ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

☐ الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** مكتبة الوحدة العربية، ١٩٦٣م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: **١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م**.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(ت٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩) **الموطأ** (٧٤٨/٢)، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر(ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير**، تحقيق/علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- مقال في جريدة العربية بعنوان " هذه الدولة لا تجرّم سرقة الطعام بحالة الجوع.. هل تعرف ما هي"؟ منشور بموقع https://arabic.cnn.com/travel/٢٠١٦/٠٥/٠٤/food-theft-italy بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) في **المجتبى من السنن** المعروف بـ " **السنن الصغرى**"، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية:١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، تكملة وتحقيق/ محمد نجيب الدين المطيعي، دار الفكر، د.ط. د.ت.